

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-195-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4755-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مُدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - المرء مُؤاخذ بإقراره.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسّس المدعي اعتراضه على عدم وصول إيراداته حدّ التسجيل الإلزامي - أجابت الهيئة بأنه تم تسجيل المدعي بمعرفة الهيئة بناءً على البيانات الواردة إليها من طرف ثالث؛ نظرًا لتخلف المدعي عن التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يُوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي أرفق ببيانًا بالاستيرادات السنوية، أوضح بدوره أنه قام باستيرادات تجاوزت حدّ التسجيل الإلزامي، وطبقًا للقاعدة الفقهية «المرء مُؤاخذ بإقراره». مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادتان (١/٥٠)، و(٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المرء مُؤَاخَذ بإقراره.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/١١/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-4755-2019) بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب شهادة تسجيل مؤسسة فردية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أن دخله السنوي أقل من (٥٠) ألف ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة المفروضة عليه من قبل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت كالاتي: «أن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. ووفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة؛ إذ نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المُعفيين بالتسجيل قبل ١٣/٠٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٨م. تم تسجيل المدّعي نظراً لتخلّفه عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدة النظامية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، فقد قامت الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت المادة على أنه: «في حال تخلّف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدّم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وعليه تم تسجيل المدعي بناءً على بياناتٍ واردة للهيئة من قِبَل طرف ثالث وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ إذ نصت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». وتأسيساً على ذلك، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحٌ نظاماً، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في

اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م، وقُدِّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يُعاقب كلُّ مَنْ لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المَدَد المحددة في اللائحة بغرامةٍ مقدارها عشرة آلاف ريال»، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخمسين) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان: أ- مقيماً في أي من الدول الأعضاء. ب- وتتجاوز أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حدَّ التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة

رقم (٢) من المادة ذاتها على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق». وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وبالرجوع لما ورد بأحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، يتضح أن الخلاف بين الطرفين في فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل على المدعي، حيث يدفع المدعي بأنه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل رغم أن دخله السنوي لا يتجاوز حد التسجيل الإلزامي، علمًا بأن صافي الربح هو جزء من التوريدات السنوية، وأشارت المدعي عليها في مذكرة الرد الجوابية إلى أنه تم تسجيل المدعي نظرًا لتخلفه عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدة النظامية، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي أرفق بيانات بالاستيرادات السنوية، أوضح بدوره أن المدعي قام باستيرادات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وطبقًا للقاعدة الفقهية «المرء مؤاخذ بإقراره»..



القرار:

بناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.